

إلى: البلدان الأعضاء في مجلس
الإدارة ومجلس الاستثمار
البريدي

المراقبين في مجلس الإدارة
ومجلس الاستثمار البريدي

المكتب الدولي
Weltpoststrasse 4
3015 BERNE
SWITZERLAND

الهاتف: +41 31 350 31 11
الفاكس: +41 31 350 31 10
www.upu.int

جهات الاتصال: السيد Siva Somasundram (أمين مجلس الإدارة)/

والسيد Altamir Linhares (مساعد أمين مجلس الإدارة)

رقما الهاتف: +41 31 350 32 01/+41 31 350 35 56

عنوانا البريد الإلكتروني: siva.somasundram@upu.int/altamir.linhares@upu.int

السيدة Wendy Eitan (أمينة مجلس الاستثمار البريدي)

السيد Jeremy Pawsey (مساعد أمينة مجلس الاستثمار البريدي)

رقما الهاتف: +41 31 350 36 22/+41 31 350 35 48

عنوانا البريد الإلكتروني: wendy.eitan@upu.int/jeremy.pawsey@upu.int

برن، في ٣ مارس ٢٠٢١

الإحالة: 3100(DIRCAB)1017

الموضوع: دعوة إلى حضور دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (من ١٩ إلى ٣٠
أبريل ٢٠٢١)

حضرة السيدة، السيد،

بالنيابة عن رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي، يسرني دعوة أعضاء المجلسين
والمراقبين فيهما إلى حضور الدورتين العاديتين الأوليين لعام ٢٠٢١ لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
(الدورة ٩). وستُعقد الاجتماعات في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في برن من الساعة ١٢:٠٠ إلى
الساعة ١٦:٠٠ بتوقيت وسط أوروبا (غرينتش+٢) كل يوم خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أبريل ٢٠٢١
(مجلس الاستثمار البريدي) ومن ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢١ (مجلس الإدارة). وخلال الأسبوع السابق لدورة
مجلس الاستثمار البريدي (من ١٢ إلى ١٦ أبريل ٢٠٢١) ستُعقد اجتماعات أفرقة مجلس الاستثمار البريدي
الممولة من المستخدمين والمجلس الائتماني لصندوق نوعية الخدمة. وسيرد الجدول الزمني للاجتماعات مجلس
الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وجدول الأعمال المؤقتة ومستندات الاجتماعات على الموقع الإلكتروني
للاتحاد البريدي العالمي www.upu.int/en/Members-Centre.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي قرّرا، عقب إجراء مشاورات عبر الكتابات
الدورية للمكتب الدولي، السماح للأعضاء والمراقبين الذين لا يمكنهم حضور الدورتين شخصياً بسبب جائحة
كوفيد-١٩ بالمشاركة فيهما عن بُعد؛ وبناءً على ذلك، وحسب ما ورد في الملحقين ١ و٢، فقد عُيِّلَ و/أو أُلغِيَ
عدداً من أحكام النظامين الداخليين لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي للسماح بالمشاركة عن بُعد.

١' المشاركة عن بُعد

نتيجة لاستشراء جائحة كوفيد-١٩، منعت الحكومة السويسرية عقد جميع الأحداث العامة اعتباراً من ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠ وحتى إشعار آخر. وتعتبر اجتماعات المنظمات الدولية التي تشمل مشاركين من البلدان الأعضاء والمندوبين الخارجيين أحداثاً عامة. ومع ذلك، بغية الامتثال لمتطلبات النظام العام للاتحاد البريدي العالمي التي تنص على عقد دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالحضور المادي في جزء منها على الأقل، يجري العمل على الحصول على استثناء من الحكومة السويسرية يتيح الحضور المادي لعدد محدود من المشاركين من وفدي رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (تركيا واليابان على التوالي). وبالتالي، لا يجوز لممثلي جميع الأعضاء الآخرين لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمراقبين فيهما سوى المشاركة عن بُعد.

٢' تسجيل المشاركين وأداة المشاركة عن بُعد

يطلب من جميع مندوبي الأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي الذين سيحضرون الدورة عن بُعد تسجيل أنفسهم. ويجري إنشاء منصة جديدة للمشاركة عن بُعد تشمل على إجراءات تسجيل جديدة. وسترسل التفاصيل التقنية المتعلقة بالمشاركة عن بُعد وتعليمات التسجيل قريباً في كتاب دوري منفصل.

٣' تقديم البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي الأسئلة التي ستناقش خلال دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يقتضي البند ٣-٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والبند ٣-٢ من المادة ١٥ من النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي من أي بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي يرغب في طرح أسئلة للنقاش خلال دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يرسل المستندات المعنية إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن ستة أسابيع (٨ مارس ٢٠٢١ بالنسبة إلى مجلس الاستثمار البريدي و١٥ مارس بالنسبة إلى مجلس الإدارة).

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

الأمين العام،
بشار عبد الرحمن حسين

تعليق و/أو تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس الإدارة من أجل السماح بالتمثيل عن بُعد للأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة

| الحكم | القاعدة البديلة | الملاحظات التفسيرية ذات الصلة |
|---|---|---|
| المادة ٢ أعضاء مجلس الإدارة وإخطار الممثلين [...] | بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الإدارة، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويجوز أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد. | يفهم من أي إشارات إلى العبارتين "مصحوباً" و"المشاركة" على أنها تتضمن أيضاً إمكانية حضور وتمثيل البلدان الأعضاء في الاتحاد (والمراقبين الآخرين) بواسطة الوسائل الإلكترونية، أي من خلال الوسائل التي يتيحها المكتب الدولي لعقد المؤتمرات عبر الإنترنت والمؤتمرات المرئية والسمعية وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة في الدورة ٩ لمجلس الإدارة. |
| ٢- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله وفقاً للنظام العام. ويمكن أن يكون هذا الممثل مصحوباً بمندوب أو عدة مندوبين آخرين مؤهلين أيضاً للاشتراك في المناقشات والتصويت. ويتعين على كل بلد عضو، تماشياً مع قانونه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بممثله المعين وبالمندوبين المرافقين له. ولن يُقدّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الإدارة والمشاركة فيها إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للمندوبين المبلغ عنها حسب الأصول من جانب السلطة الحكومية المختصة للعضو في مجلس الإدارة. [...] | وفي هذه الحالة، تُقدم أيضاً إشعارات بالتمثيل عن بُعد (كتابياً أو إلكترونياً) مسبقاً إلى المكتب الدولي. | |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | القاعدة البديلة | الحكم |
|---|---|---|
| <p>دون الإخلال بالشرط المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٠٨ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تنظيم دورات مجلس الإدارة بالحضور الشخصي في مقر الاتحاد، يجب السماح بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمراقبين الآخرين بواسطة الوسائل الإلكترونية في حالة تعذر عليهم الحضور شخصياً للمشاركة في الدورة ٩ لمجلس الإدارة في مقر الاتحاد ببرن.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الإدارة، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p> | <p>المادة ١٢ الدورات وتنظيم الاجتماعات</p> <p>١- يجتمع مجلس الإدارة من حيث المبدأ مرتين في السنة في مقر <u>الاتحاد</u> لمدة إجمالية قصوى تقدر بعشرة أيام عمل. وتحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورتها القادمة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة، إذا فرضت عليه الظروف ذلك، أن يعدل التاريخ أو المدة السابق تحديدهما وذلك بالتشاور مع الأمين العام، بشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.</p> <p>[...]</p> |
| <p>ينطبق نص البند ١ من المادة ١٣ على وفود البلدان الأعضاء التي يمكنها الحضور شخصياً في الدورة ٩ لمجلس الإدارة في المكتب الدولي فقط.</p> <p>وعلاوة على ذلك، لا ينطبق البند ٢ على الدورة ٩ لمجلس الإدارة؛ وإذا اقتضى الأمر، يستخدم اسم البلد الأخير الذي كان قد أخذ مكانه "في المقدمة".</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الإدارة، يعلق جزئياً العمل بمبدأ ترتيب الأماكن.</p> | <p>المادة ١٣ ترتيب الأماكن</p> <p>١- <u>ترتب الوفود في جلسات مجلس الإدارة وأجهزته تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.</u></p> <p>٢- <u>يسحب رئيس مجلس الإدارة بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة، أثناء كل دورة من دورات مجلس الإدارة.</u></p> |
| <p>لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني خلال الدورة ٩ لمجلس الإدارة، يجب حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ممن لهم الحق في التصويت حضوراً شخصياً أو مشاركتهم بواسطة الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الدولي الحضور الشخصي أو الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة ويعتبر أولئك الأعضاء حاضرين لأغراض اكتمال النصاب القانوني المطلوب.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الإدارة، يعلق مبدأ التحقق من اكتمال النصاب القانوني الذي يتطلب حضور أعضاء المجلس شخصياً. وعليه، يؤخذ في الاعتبار أيضاً أعضاء مجلس الإدارة المشاركين بواسطة الوسائل الإلكترونية لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني.</p> | <p>المادة ١٩ النصاب القانوني</p> <p>١- لا تكون مداورات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا <u>حضر</u> ما لا يقل عن نصف أعضائه الذين لهم حق التصويت.</p> |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء الذي اختار مجلس الإدارة بالأغلبية اتباعه | الحكم |
|---|--|--|
| <p>في حالة التصويت بمناداة الأسماء، وعندما ينادي المكتب الدولي اسم عضو من أعضاء مجلس الإدارة باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي، يرُد ممثل العضو في المجلس شفهيًا بتصويته (نعم أو لا أو ممتنع) وذلك، سواء أكان حاضراً شخصياً أو إلكترونياً.</p> <p>وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، ينادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.</p> <p>ولا يسمح بإجراء اقتراح سري في هذه الحالة، وتجري تسوية كل المسائل التي لم يتسن تسويتها بتوافق الآراء (بما فيها تلك التي ستخضع نظرياً للاقتراح السري) بواسطة التصويت بمناداة الأسماء.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الإدارة، تكون تسوية جميع المسائل مبدئياً بالتوافق.</p> <p>وبالنسبة إلى المسائل التي لا يمكن تسويتها بالتوافق، تعلق إجراءات التصويت الواردة في البندين ٤-١ و ٤-٣ (أي، رفع الأيدي والاقتراح السري على التوالي) - ولا يجوز التصويت إلا بمناداة الأسماء.</p> <p>وينطبق هذا الخيار على أعضاء مجلس الإدارة المشاركين بالحضور الشخصي أو إلكترونياً على حد سواء.</p> | <p>المادة ٢٠ التصويت</p> <p>[...]</p> <p>٤- <u>تُحدّد طريقة التصويت قبل بداية عملية التصويت. ويمكن أن يجري على النحو التالي:</u></p> <p>٤-١ <u>برفع الأيدي؛</u></p> <p>٤-٢ <u>بمناداة الأسماء: بناءً على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في مجلس الإدارة؛</u></p> <p>٤-٣ <u>بالاقتراح السري: بناءً على طلب عضوين في مجلس الإدارة. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السريّة القانوني لهذه الإجراءات. وتكون للاقتراح السري الأولوية على إجراءات التصويت الأخرى.</u></p> <p>[...]</p> |

تعليق و/أو تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي من أجل السماح بتمثيل الأعضاء والمراقبين عن بُعد في المجلس

| الحكم | الإجراء المقترح | الملاحظات التفسيرية ذات الصلة |
|--|---|---|
| المادة ٢ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي [...] | بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد. | يفهم من أي إشارات إلى العبارتين "مصحوباً" و"الوصول إلى" على أنها تتضمن أيضاً إمكانية حضور وتمثيل البلدان الأعضاء في الاتحاد (والمراقبين الآخرين) بواسطة الوسائل الإلكترونية، أي من خلال الوسائل التي يتيحها المكتب الدولي لعقد المؤتمرات عبر الإنترنت والمؤتمرات المرئية والسمعية وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة في الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي. |
| ٢- يُعيّن كل عضو من أعضاء المجلس ممثله وفقاً للنظام العام. ويجوز أن يكون هذا الممثل مصحوباً بمندوب أو عدة مندوبين آخرين مؤهلين أيضاً للاشتراك في المناقشات والتصويت. ويتعيّن على كل بلد عضو، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بتمثله المعيّن وبالمندوبين المرافقين له، تماشياً مع تشريعه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية. ولن يُقدّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الاستثمار البريدي وحق الوصول إليها، إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للمندوبين التي بلغت بها حسب الأصول السلطة الحكومية للبلد العضو في مجلس الاستثمار البريدي. [...] | وفي هذه الحالة، تُقدّم أيضاً إشعارات بالتمثيل عن بُعد (كتابياً أو إلكترونياً) مسبقاً إلى المكتب الدولي. | |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء المقترح | الحكم |
|---|--|---|
| <p>دون الإخلال بالشرط المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١١٤ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي بالحضور الشخصي في مقر الاتحاد، يجب السماح بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمراقبين الآخرين بواسطة الوسائل الإلكترونية في حالة تعذر عليهم الحضور شخصياً للمشاركة في الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي في مقر الاتحاد ببرن.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p> | <p>المادة ١٣ الدورات وتنظيم الاجتماعات</p> <p>١- يجتمع المجلس من حيث المبدأ، مرتين في السنة في مقر الاتحاد لمدة إجمالية لا تتجاوز ١٠ أيام عمل. وتُحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورته التالية. ويجوز لرئيس المجلس، إذا حتمت عليه الظروف ذلك، تعديل التاريخ أو المدة المحددة وذلك بالاتفاق المسبق مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام، وبشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء المجلس قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.</p> <p>[...]</p> |
| <p>ينطبق نص البند ١ من المادة ١٤ على وفود البلدان الأعضاء التي يمكنها الحضور شخصياً في الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، في المكتب الدولي فقط. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق البند ٢ على الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي؛ وإذا اقتضى الأمر، يستخدم اسم البلد الأخير الذي كان قد أخذ مكانه "في المقدمة".</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، يعلّق جزئياً العمل بالمبدأ المتصل بترتيب الأماكن.</p> | <p>المادة ١٤ ترتيب الأماكن</p> <p>١- ترتب الوفود، في جلسات المجلس، تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.</p> <p>٢- يسحب رئيس المجلس بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في الدورة التالية، أثناء كل دورة من دورات المجلس في المقدمة أمام المنصة الرئاسية.</p> |
| <p>لكي يكتمل النصاب القانوني خلال الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الأقل ممن لهم الحق في التصويت حضوراً شخصياً أو بواسطة الوسائل الإلكترونية. وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الدولي الحضور الشخصي أو الإلكتروني لأعضاء مجلس الاستثمار البريدي ويعتبر أولئك الأعضاء حاضرين لأغراض اكتمال النصاب القانوني المطلوب.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، يعلّق مبدأ ضرورة حضور أعضاء المجلس شخصياً لاكتمال النصاب القانوني. وعليه، يؤخذ في الاعتبار أيضاً أعضاء المجلس المشاركين بواسطة الوسائل الإلكترونية لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني.</p> | <p>المادة ٢٣ النصاب القانوني</p> <p>١- لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه الذين لهم حق التصويت.</p> |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء الذي اختارته أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي | الحكم |
|--|--|---|
| <p>في حالة التصويت بمناداة الأسماء، وعندما ينادي المكتب الدولي اسم عضو من أعضاء مجلس الاستثمار البريدي باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي، يرد ممثل العضو في المجلس شفهيًا بتصويته (نعم أو لا أو ممتنع) وذلك، سواء أكان حاضراً شخصياً أو إلكترونياً.</p> <p>وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، ينادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.</p> <p>ولا يسمح بإجراء اقتراح سري في هذه الحالة، وتجري تسوية كل المسائل التي لم يتسن تسويتها بتوافق الآراء (بما فيها تلك التي ستخضع نظرياً للاقتراح السري) بواسطة التصويت بمناداة الأسماء.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة ٩ لمجلس الاستثمار البريدي، تكون تسوية جميع المسائل مبدئياً بإجماع الآراء.</p> <p>وبالنسبة إلى المسائل التي لم يتسن تسويتها بإجماع الآراء، تعلق إجراءات التصويت الواردة في الفقرتين ١-٥ و ٣-٥ (أي، رفع الأيدي والاقتراح السري على التوالي)، ولا يجوز التصويت إلا بمناداة الأسماء.</p> <p>وينطبق هذا الخيار على أعضاء مجلس الاستثمار البريدي المشاركين شخصياً أو إلكترونياً على حد سواء.</p> | <p>المادة ٢٤ التصويت</p> <p>[...]</p> <p>٥- نُقِرَّ طرائق التصويت قبل بدء هذا الأخير. ويجوز أن يُجرى التصويت على النحو التالي:</p> <p>١-٥ برفع الأيدي؛</p> <p>٢-٥ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضاء المجلس أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في المجلس؛</p> <p>٣-٥ بالاقتراح السري: بناء على طلب عضوين في المجلس. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السير القانوني لهذا الإجراء، سواء طُبِّق بالوسائل الإلكترونية أو بواسطة بطاقات الاقتراح التقليدية؛ وهذا الإجراء له الأولوية على غيره من إجراءات التصويت.</p> <p>[...]</p> |